



مذكرة تفاهم

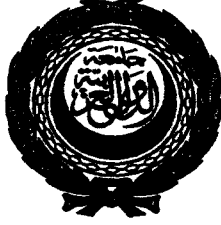
للتعاون بين

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

و

اتحاد مجالس الدول الأعضاء

بمنظمة المؤتمر الإسلامي



الأمانة العامة

دباجة:

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، المشار إليها فيما بعد بلفظ "الأمانة العامة"،

و

اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، المشار إليه فيما بعد بلفظ "الاتحاد"،

- إذ يأخذان بعين الاعتبار الأهداف التي أنشئ الاتحاد من أجلها، وفي مقدمتها توفير

إطار للتعاون والتنسيق بين برلمانات دول منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء فيه على

امتداد المنظمات والمحافل الدولية، وكذلك من أجل تعزيز الاتصالات والتعاون والتنسيق

مع المنظمات البرلمانية والحكومية والأهلية بهدف تطوير الغايات المشتركة فيما بينها،

- وحيث أن جميع برلمانات الدول الأعضاء في الجامعة يمثلون في الواقع حوالي نصف عدد

البرلمانات الأعضاء في الاتحاد،

- ولما كان هناك العديد من القضايا والمسائل والمشكلات السياسية والإعلامية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحظى بالاهتمام المشترك بين الأمانة العامة

والاتحاد سواء على المستوى الحكومي أو المستوى البرلماني والشعبي،

- وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة التي يستشعرها الجانبان للدخول في حوار إيجابي ومنظم

بينهما لتعزيز التشاور والتنسيق بين الشعوب والحكومات الأعضاء في كل منهما، سواء

٢٠٨



الأمانة العامة

داخلياً أو على الساحة الدولية إزاء المنظمات والهيئات العالمية الأخرى، وذلك سعياً لتحقيق الأهداف التالية ضمن أمور أخرى:

- رفض العنف والدعوة إلى الحوار الودي.
- إقرار السلم والأمن الدوليين على أساس من العدالة والشرعية الدولية.
- وضع مبدأ الشورى الإسلامي موضع التطبيق العلمي على نحو ديمقراطي حديث.
- احترام حقوق الإنسان والدفاع عن المبادئ الإنسانية.

- ولما كانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حريصة من جانبها على الانفتاح على الهيئات والمنظمات الشعبية والبرلمانية العاملة داخل الوطن العربي والعالم الإسلامي والتنسيق والتعاون معها في المجالات السياسية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

المادة الأولى:

التشاور والتعاون

من أجل تسهيل التوصل إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها كلا الجانبين في موثقتهما، وبغية تأمين تنسيق فعال بين أنشطة كل منهما، فقد اتفق الاتحاد والأمانة العامة على الدخول في



الأمانة العامة

داخلياً أو على الساحة الدولية إزاء المنظمات والهيئات العالمية الأخرى، وذلك سعياً لتحقيق الأهداف التالية ضمن أمور أخرى:

- رفض العنف والدعوة إلى الحوار الودي.
- إقرار السلم والأمن الدوليين على أساس من العدالة والشرعية الدولية.
- وضع مبدأ الشورى الإسلامي موضع التطبيق العلمي على نحو ديمقراطي حديث.
- احترام حقوق الإنسان والدفاع عن المبادئ الإنسانية.

- ولما كانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حريصة من جانبها على الانفتاح على الهيئات والمنظمات الشعبية والبرلمانية العاملة داخل الوطن العربي والعالم الإسلامي والتنسيق والتعاون معها في المجالات السياسية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

المادة الأولى:

التشاور والتعاون

من أجل تسهيل التوصل إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها كلا الجانبين في موثيقهما، وبغية تأمين تنسيق فعال بين أنشطة كل منهما، فقد اتفق الاتحاد والأمانة العامة على الدخول في

٢. ٤



الأمانة العامة

تساور وتعاون وثيقين ومنتظمين فيما بينهما حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ويمكن لهذا التعاون أن يأخذ عدة أشكال من بينها المشاركة المتبادلة - بصفة مراقب - في المؤتمرات والاجتماعات وتبادل المعلومات والمشاورات والبرامج وعقد الندوات المشتركة بينهما أو مع أطراف أخرى.

المادة الثانية:

تعمل الأمانة العامة والاتحاد على مداومة الاتصالات فيما بينهما حول جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك من خلال الأمانة العامة لكل منهما في القاهرة وطهران على التوالي.

المادة الثالثة:

المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات

بهدف تنمية الحوار بين الجانبين:

- 1- يجوز للأمانة العامة المشاركة بصفة مراقب، في الدورات المؤسسية التي يعقدها الاتحاد على مستوى المؤتمر أو المجلس، وكذلك في الاجتماعات والندوات الأخرى التي يتم عقدها تحت رعاية الاتحاد حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

٢



الأمانة العامة

2- يجوز لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفقاً لقواعد الإجراءات السارية، المشاركة - بصفة مراقب - في المؤتمرات والمجالس والاجتماعات المتخصصة للأمانة العامة والندوات التي تعقد تحت إشرافها حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المادة الرابعة:

تبادل المعلومات

مع عدم الإخلال بالقواعد المرعية لدى الجانبين بشأن مراعاة الحفاظ على صفة السرية أو الحظر على معلومات بعينها، فإنه يجوز لكل من الأمانة العامة والاتحاد القيام بتبادل الوثائق والمعلومات المتصلة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المادة الخامسة:

عقد الاجتماعات والندوات

يجوز للأمانة العامة والاتحاد الاتفاق - عند الحاجة - على عقد اجتماعات أو ندوات مشتركة بينهما أو مع أطراف أخرى حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وذلك وفقاً لقواعد إجرائية يتم الاتفاق عليها في كل حالة على حدة.

٩ - ع



الأمانة العامة

المادة السادسة:

التشاور

في حالة تعهد الأمانة العامة أو الاتحاد بالقيام بمشروع أو نشاط يحظى باهتمام الطرف الآخر، فينبغي أن يجري التشاور بينهما حوله، مع استخدام كافة الوسائل الكفيلة بتطوير التعاون والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة السابعة:

النفاذ - التعديل - الإنهاء

- 1- تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها بواسطة الممثلين المخولين قانوناً للأمانة العامة والاتحاد.
- 2- يجوز تعديل مذكرة التفاهم بناء على رضا الجانبين، بشرط قيام الطرف الذي يقترح التعديل بإبلاغ الطرف الآخر كتابة بذلك، ويسري اعتباراً من التاريخ الذي يتحقق فيه توافق الجانبين على التعديل.
- 3- يجوز إنهاء مذكرة التفاهم بواسطة أي من الطرفين، عن طريق إعطاء إخطار كتابي للطرف الآخر بذلك. وحينئذ ينتهي مفعول مذكرة التفاهم بعد ستة أشهر من تاريخ مثل هذا الإخطار الكتابي.

٢٠٨٠



الأمانة العامة

4- تم التوقيع على هذه المذكرة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة ، في يوم الثلاثاء 19 من شهر شعبان سنة 1427 هـ الموافق 12 من شهر سبتمبر/ أيلول سنة 2006 م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، قام كل من الطرفين بتسلم نسخة منهما .

أحمد بن حلي

١٢١

الأمين العام المساعد

للشؤون السياسية ومجلس الجامعة

إبراهيم عوف

١٢١

الأمين العام

لاتحاد مجالس الدول الأعضاء

بمنظمة المؤتمر الإسلامي